

No. 44649

**Cyprus
and
Egypt**

Agreement between the Republic of Cyprus and the Arab Republic of Egypt on the delimitation of the exclusive economic zone (with annexes). Cairo, 17 February 2003

Entry into force: *7 March 2004 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 5*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 14 January 2008*

**Chypre
et
Égypte**

Accord entre la République de Chypre et la République arabe d'Égypte relatif à la délimitation de la zone économique exclusive (avec annexes). Le Caire, 17 février 2003

Entrée en vigueur : *7 mars 2004 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 5*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 14 janvier 2008*

المادة (٤)

أ. يتم تسوية أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية بروح من التفاهم والتعاون.

ب. في حالة عدم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة زمنية مناسبة، يتم إحالة النزاع الى التحكيم.

المادة (٥)

١. يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من الدولتين.

٢. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق.

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣ من أصلين باللغة العربية والإنجليزية، ولكليهما ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يعدد بالنص الإنجليزي.


عن

حكومة جمهورية مصر العربية



عن

حكومة الجمهورية القبرصية



د. يتم الاتفاق بين الطرفين - بناء على طلب أي منهما - على إجراء أي تحسينات إضافية لزيادة دقة توقيع خط المنتصف عند توافر البيانات الأكثر دقة وذلك إستناداً لذات المبادئ المتبعة.

هـ. أخذاً في الاعتبار المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢، يمكن مراجعة أو تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطتين ١ و ٨ وفقاً للحاجة في ضوء التحديد المستقبلي للمناطق الاقتصادية الخالصة مع دول الجوار الأخرى المعنية ووفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه حول هذه المسألة مع دول الجوار المعنية.

المادة (٢)

في حالة وجود إمتدادات للموارد الطبيعية تمتد بين المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحد الأطراف وبين المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف الآخر، يتعاون الطرفان من أجل التوصل إلى اتفاق حول سبل استغلال تلك الموارد.

المادة (٣)

إذا دخل أي من الطرفين في مفاوضات تهدف إلى تحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة مع دولة أخرى، يتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه قبل التوصل إلى اتفاق نهائي مع الدولة الأخرى إذا ما تعلق هذا التحديد بإحداثيات النقطتين (١) أو (٨).

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق بين
الجمهورية القبرصية
وجمهورية مصر العربية
حول تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"
رغبة منهما في توطيد علاقات الجوار الحسن والتعاون بين الدولتين؛
وإدراكاً منهما لأهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أجل التنمية في الدولتين؛
وتأكيداً على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة
في العاشر من ديسمبر عام ١٩٨٢ ، والتي تُعد الدولتان طرفان بها؛
اتفقا على ما يلي؛

المادة (١)

- أ. يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط المنتصف الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأساس لكلا الطرفين.
- ب. يُعرف خط المنتصف وحدوده بالنقاط المحددة من (١) الى (٨) المبينة في قائمة الإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا الاتفاق (ملحق ١).
- ج. يظهر خط المنتصف المحدد على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية برقم ١٨٣ (رأس التين الى الإسكندرونة) بمقياس رسم ١:١٠٠٠,٠٠٠ (ملحق ٢).¹

¹ See insert in a pocket at the end of this volume -- Voir hors-texte dans une pochette à la fin du présent volume.